

كوبل امرأة فصرته طلاقا كما كان في كونه من حيث منه ولذا مات
بعد انقضاء عدتها فالمرأة لها والطلاق امرأته لئن طلقها ان شاء الله
متصلا او يقطع طلاقا وقال ان طلقها قال الله ولقد طلقت اثنتين
فان طاروا انوا اثنتين طلقت واحدة ولذا قال امرأته لئن طلقها واذا
قال ان طاروا انوا اثنتين طلقت اثنتين الاستثناء ولذا مات
الرجوع امرأته او متصفا منها او ملك المهر في نفسها او متصفا منه ...
وقعت كذا في بين ما يوجب له **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل امرأته
قبل البتة رجعية او متصلة بين فله ان يرجعها او عدتها رضى
بذلك لم يجر رجعة ان يقول الرجعتك او رجعت امرأتى ويطلبها
ويقبلها كقولك يا بنتى ارجعي الي فله ان يرضى الرجوع بها رضى
ان يرضى مرد على الرجعة شاكرا فان لم يرضى الرجعة ولا انقضت
كفارة فقال الرجوع فلا رجعت الرجعة في كونه وصلة من رجوعه
كذبتة فالقول لها ارجعي عليا عند الرجوع والطلاق الرجوع
فقال الرجعية له قد انقضت عليك الرجعة فارجعي الي رجعة كونه
والا قال الرجوع امرأته بعد انقضاء عدتها فكذلك رجعتها او عدتها وصلة
الولي كذبتة امرأته فالقول لها اذا طلقك ارجعي الي من رجعتك اثنتي عشرة
ايام انقضت عدتها وان لم يفسل وان انقضت لولا ان رجعتك ايام تنقطع
الرجعة حتى يفسل او يرضى عليها وقت صلوة او تبتم وتصلى في
رجوع والى يوسف رجعت امرأته وقال الحمد لا اله الا الله انقضت رجعة
فان لم يفسل فان غنسلت ونسيت شيئا من ذلك لم يصبه الماء فان
كان غنسلت فافرة لم تنقطع الرجعة وان كان اقام غنسلت
الرجعة والمصلحة الرجعة تنتهية وتزويج ويسمى الرجوع الا
لا يخل عليها حتى يستأمرها او يسمها حقة فله ان يطلو الرجوع
ويجزم كونه ولا يمكن طلاقا كما كان في كونه فان لم يترجمها عدتها

ويعد انقضاء

ويعد انقضاء الرجعة ان رضيت وان كان طلاقا في الرجعة فالثنتين في الامة
لم يخل الرجوع بغير زواجها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها بغيرها
واقب الرجوع في كحلها كما في الرجوع في كحلها كما في الرجوع في كحلها
فان رجعتا بشرط كحلها كما في الرجوع في كحلها كما في الرجوع في كحلها
لا اول ولا طلق الرجعة فطليقتان وانقضت عدتها رجعتا
بزوج اخر ثم عدت الى الزوج الاول عادت بثلاث نكاحات ورجع
الزوج الثاني الطلاق ما دون الثلاث كما يردم ثلاثا وقيل الرجوع
الله لا يردم الرجوع كما في الثلاث ولا طلقها كذا في نكاحات قد
عدتها وتزوجت بغير الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع
وكذا في كحلها الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع
انها صادرة والله اعلم **كتاب الرجوع** اذا قال الرجل امرأته والله
لا ارجعك او قال الرجعة لا ارجعك ارجعة فله الرجوع في الرجوع في الرجوع
حدثت في عينه ولم يسهل الكفارة وسقط الرجوع في الرجوع في الرجوع
انقضت في عينه فله الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع
الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع
فان وطئها لينة الكفارة لا وقت رجوعها ارجعة اشهر فطليقتان في الرجوع
تزوجها بعد رجوعها يعني بذلك الرجوع على الرجوع في الرجوع في الرجوع
كفر عن عهده وان حلف على الرجوع ارجعة اشهر ليني موثقا وان حلف
بالحج ويصوم او صدقة او عتق او صلواته من موثقا الى من كطليقة
الرجعية فان حلفا وان لم يكن موثقا او حلفا او حلفا او حلفا او حلفا
شهرين ولا كان الموثقا لا يرد على الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع
او حلفا بينهما مسافة لا يرد على الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع
ان يقول بلسانها فثبت لها فانها اذا نكحت الرجوع في الرجوع في الرجوع
مدة الرجوع بطريق الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع

كتاب الرجوع

عاد الاربعة ووقعت بعض الرجعة اشهر تطليق